[434] ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: ليس عليه شئ ما لم يلب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام (1). 12 - باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة، وتعمد الانزال ولو بالاستمناء. (16701) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال: عليه بدنة (1)، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه... الحديث. (16702) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل محرم واقع أهله ؟ قال: قد أتى عظيما... الحديث. (16703) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن * (الهامش) * (1) تقدم في الباب 14 من أبواب الإحرام.. يأتي ما يدل عليه في الباب 1 من أبواب كفارات الاستمتاع. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 318 / 1097، والاستبصار 2: 192 / 644، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب كفارات الاستمتاع. (1) في التهذيبين زيادة: وليس عليه الحج من قابل. 2 - الكافي 4: 374 / 5،. التهذيب 5: 317 / 1093، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب كفارات الاستمتاع. 3 - الكافي 4: 376 / 4، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 17، وقطعة منه في الحديث 3 من = (*)
